



قرار.....28..... للمندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر

بإجراء مباراة لتوظيف طبيب بيطري

إن المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387، (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 02 ربيع الآخر 1421 (05 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الإحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.606 الصادر في 19 من شوال 1436 (05 أغسطس 2015) بتحديد بعض المقتضيات الإنتقالية بشأن لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 دجنبر 2015؛ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.15.15 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف الأطباء البياطرة بالمنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر؛ وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 الصادر في 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم **29 نونبر 2015**، بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، مباراة توظيف في درجة: **طبيب بيطري**، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01).
و تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي: في مجال التخصص المطلوب	3 ساعات	4
2- اختبار شفوي: مناقشة مع لجنة المباراة حول التخصص المطلوب	20 دقيقة	3

المادة الثانية: يجب ان تتوفر في المترشح(ة) الشروط التالية :

- من جنسية مغربية؛
- حاصل(ة) على على الدكتوراه في الطب البيطري أو على إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ؛
- بالغ(ة) من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند إجراء المباراة و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الثالثة: تحصر لوائح الانتظار المتعلقة بالمباراة في حدود 200% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

وتظل هذه اللوائح صالحة إلى غاية 31 مارس 2016:

- من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين أو المتخلين عن الالتحاق بالعمل داخل الاجل المحدد،
- ابتداء من فاتح يناير 2016، من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليص عددها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015.

المادة الرابعة: يجب أن يصل ملف الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 13 نونبر 2015، وهو آخر أجل، مصحوبا بالوثائق التالية:

- طلب المشاركة بخط اليد، مرفوقا بالسيرة الذاتية للمعني(ة) بالأمر (C.V)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدكتوراه في الطب البيطري أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصص المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من عقد الازدياد (يعفى منها في حالة التوفر على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية) ؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- 03 أظرفة متنترة تحمل إسم وعنوان المرشح(ة) (auto collantes) ؛
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين (بالنسبة للأشخاص المعاقين)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل، تثبت صفة مقاوم(ة) أو مكفول (ة) للأمة أو عسكري(ة) قديم(ة) أو محارب(ة) قديم(ة) (بالنسبة للأشخاص المتوفرين على إحدى هذه الصفات) ؛
- يتعين أن توجه ملفات المشاركة في هذه المباراة بالنسبة:
- ✓ لكفولي الأمة و قدماء المحاربين و قدماء العسكريين عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الإجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- ✓ للمقاومين عن طريق المندوبية السامية للمقاومين و قدماء أعضاء جيش التحرير؛
- ✓ للأشخاص المعاقين عن طريق وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الخامسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الإختبارات وكذا الزمان والمكان على الموقع www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء؛

المادة السادسة: يمكن لمديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية تغيير وإعادة برمجة الإختبارات حسب الظروف التنظيمية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للإدارة www.eauxetforets.gov.ma، ويلصق بمقر المندوبية السامية.

وحرر بالرباط في 2015 أكتوبر 2015

الإمضاء :

عن المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر
الكاتب العام
إمضاء : عبد الرحيم هومي